كتاب
الجهاد

تعريف الجهاد لغة: فهو من الجهد وتحمّل المشقة ومن ذلك قوله ﷺ في حديث بدء الوحي: «**فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد**» متفق عليه.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفّار لإعلاء كلمة الله وقد يطلق على مجاهدة النفس ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦٩] وما رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر بلفظ قدم النبي ﷺ من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: «**قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «**مجاهدة العبد هواه**» والمشهور على الألسن: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قال العراقي: رواه البيهقي ورواه الخطيب البغدادي وهو في الإحياء للغزالي وقال ابن حجر في تسديد القوس: هو المشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن علية في كتاب كشف الخفاء ومزيل الالتباس للعجلوني ١/ ٤٢٤ وقد يكون باليد والمال واللسان والقلم والقلب وبكل ما فيه مؤازرة الإسلام وقمع الشرك والضلال وأهله.

حكمه: اتفق العلماء على أنه فرض كفاية إلاَّ ما روي عن عبد الله بن الحسن من قوله إنه تطوع، وما روي عن سعيد بن المسيب من قوله إنه فرض

عين ولا يكون فرض عين عند الجمهور إلاَّ إذا هاجم العدو أهل البلد فيجب على كل من يستطيع الدفاع أن يدافع وكذلك إذا عيَّن الإمام شخصاً أو أشخاصاً فتجب عليهم الطاعة. واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٢٢] وبقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٥] ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٥] وبفعل رسول الله ﷺ لأنه كان يغزو بنفسه تارة ويستخلف رجالاً بعده وأحياناً يتخلّف هو ومعه رجال من أصحابه ولو كان فرض عين ما تخلّف عنه ولا رخص لأي أحد يستطيع أن يتخلّف عنه.

فرع فيمن يجب عليهم:

يجب على الرجال الأحرار البالغين العقلاء القادرين على الجهاد ولا يجب على المرضى ولا على العبيد ولا على الصغار ولا على النساء ولا يجب على الحر البالغ إلاَّ بإذن أبويه وأما المرضى فلقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [سورة النور، الآية: ٦١]. وأما العبيد فلسقوط ركن الحج والزكاة عليهم لانشغالهم بالرق وخدمة أسيادهم. وأما الصغار فلحديث عبد الله بن عمر وفيه أن النبي ﷺ ما أذن له بالجهاد يوم أُحُد لكون سنّه أربع عشرة سنة. وأذن له في الخندق وسنّه خمس عشرة سنة.

ولحديث رفع القلم عن ثلاث ومنهم الصغير حتى يبلغ. وأما النساء فلضعفهن قوة وعقلاً ولانشغالهن بأمور أزواجهن وعيالهن وأموال أزواجهن. ولحديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ: «أَعلى النساء جهاد؟» فقال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**». وأما دليل اشتراط إذن الأبوين فلحديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال له: إني أريد الجهاد. فسأله النبي ﷺ فقال له: «**أحيّ والداك**» فقال: نعم؟ قال: «**ففيهما فجاهد**».

واختلف العلماء: في اشتراط إذن الغريم، والجمهور على أنه ليس بشرط

إلاَّ إذا كان أجل الدين قريباً واستدل من اشترطه بما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال له: أيكفِّر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله؟ قال: «**نعم إلاَّ الدين. كذلك قال لي جبريل آنفاً**».

فصل
في فضل الجهاد في سبيل الله

والأدلة في فضله لا تنحصر. منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٦] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [سورة التوبة، الآيات ١٢٠ ـ ١٢٣] ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع من جهاده**»، وروى أبو هريرة أيضاً أن رسول اللّه ﷺ قال: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته إلاَّ الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة**». وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ترتع بها في الجنّة ومصداقه في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٦٩] وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟

بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١١].

فصل

اختلف الأئمة هل من شرط وجوب الجهاد الحصول على الزاد والراحلة فقال مالك: ليس من شرطه. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: هو من شرط وجوبه.

وسبب الخلاف: أنّ من قال ليس بشرط قال إذا تعين الجهاد على أهل بلد وليس بينهم وبين العدوّ مسافة قصر وجب عليهم الخروج إليهم ومما يدل على قول مالك حديث جابر عند أبي داود أن النبي ﷺ أمرهم أن يضم كل واحد رجلين أو ثلاثاً على بعير واحد. ومن قال هو شرط لا يوجب عليهم الخروج إلاّ بالحصول عليهما ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة التوبة، الآيات ٩١ ـ ٩٢].

فصل
فيمن يقاتل من الكفار

اتفق العلماء على وجوب قتال جميع المشركين وأهل الكتاب والمجوس. لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٣] وقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٩] إلاّ ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ذروا الحبشة ما وذرتكم**» وما روي: «**اتركوا الترك ما تركوكم**» قال ابن رشد: سئل مالك عن صحة الأثر الأول ولم يتعرف بذلك لكنه قال: لم يزل الناس يتحامون

غزوهم: ولعل من أسباب أمره بترك ابتدائهم بالقتال إيواءهم للمهاجرين الأولين.

فصل
فيما يجوز من النكاية في العدو

فالنكاية لا تخلو أن تكون إما في النفوس أو في الرقاب أو في الأموال. فأما الاستعباد فقد اتفق الجمهور على جواز استرقاق جميع أنواع أهل الكتاب صغاراً كانوا أو كباراً أو إناثاً أو شيوخاً إلاَّ الرهبان. فقال بعض العلماء يتركون ولا يتعرّض لهم لا بقتل ولا باستعباد واستأنسوا لذلك بقوله ﷺ: «**فذروهم وما حبسوا أنفسهم إليه**». وبنهي أبي بكر رضي الله عنه عن قتالهم. وجمهور العلماء على أن الإمام مخير في الأسرى في ثلاث خصال: **الأولى**: الاستعباد **والثانية** أخذ الفداء، **والثالثة** ضرب الجزية عليهم.

واختلفوا في الخصلة الرابعة والخامسة وهما قتل الأسارى والمنّ عليهم فقال أبو حنيفة: لا يمن عليهم ولا يقبل منهم الفداء. وحكى الحسن بن محمّد التميمي أنّ ذلك إجماع الصحابة.

وسبب الخلاف: تعارض ظواهر الآيات وتعارض الأفعال ومعارضة فعله ﷺ لظاهر الآية وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمّد، الآية: ٤].

ظاهرها يدل على أنه ليس للإمام بعد الأسر إلاَّ الفداء أو المنّ. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٧].

مع سبب نزولها في أسرى بدر يدل على أن قتلهم أفضل من استعبادهم والمنّ عليهم وأخذ الفداء منهم. وأمّا فعله ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قتل الأسرى في بعض المواطن ومنّ في بعضها واستعبد النساء. وحكى أبو عبيد أنه

لم يستعبد أحداً من أحرار ذكور العرب وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على استرقاق أهل الكتاب ذكورهم وإناثهم. وذكر أبو عبد اللّه محمّد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في كتابه رحمة الأمة أنّ أبا حنيفة أجاز استرقاق الأعاجم من المشركين دون العرب ثم ذكر عن مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته أنه لا يجوز ذلك مطلقاً وأن العلماء اتفقوا على أنّ قاتل الأسير يعزّر وليس عليه شيء. وذكر عن الأوزاعي أنه أوجب عليه الدّية. اهـ.

فرع: وأجمع العلماء على جواز أمان الإمام كما اتفقوا على جواز أمان الرجل الحرّ البالغ المسلم إلاّ ما روي عن ابن الماجشون المالكي أنّ ذلك متوقف على إذن الإمام.

واختلفوا في أمان المرأة والصبيّ والعبد فذهب الجمهور إلى جواز أمانهم واشترط ابن الماجشون وسحنون إذن الإمام في أمانهم وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلاّ أن يقاتل وبالجواز قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

والسبب في اختلافهم: معارضة عموم قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**» للقياس لأن القياس يستلزم أن يكون من شروط الأمان الكمال، والعبد ناقص بالرق. وأما المرأة فسبب الخلاف فيها أن من اشترط إذن الإمام فيها خصّص عموم إذن رسول اللّه ﷺ لأمّ هانىء وإجار ابنته زينب لزوجها لما قدم المدينة من الشام ومعه أموال المشركين فأجارته بإذن الإمام ومن لم يشترطه قال إن عموم قوله ﷺ: «**يسعى بذمتهم أدناهم**» مع إمضائه لأمان أمّ هانىء وابنته دليل واضح على أنّ ذلك لا يتوقف على إذن الإمام وهو الراجح عندي، والله أعلم بالصواب.

فرع: قد سبق أن الراجح جواز قتل جميع المشركين في الحرب وبعد الأسر إلاّ من استثناهم الشارع مثل النساء والصبيان ما لم تقاتل النساء أو يساعدن عليه فعند ذلك يقتلن لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن قتل النساء

والصبيان وقد ثبت عنه أنه مرّ على امرأة مقتولة في المعركة ونهى عن ذلك وشدّد النهي فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**».

واختلفوا في قتل المرضى والزمنى والعميان والشيوخ والمعتوهين والحراث والأجراء وأهل الصوامع والمنعزلين عن الناس. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يقتل هؤلاء ويترك لهم من أموالهم ما يعيشهم وقال الأوزاعي والثوري: لا يقتل الشيوخ فقط. وكذلك قال الأوزاعي في الحراث وقال الشافعي بقتل جميع هؤلاء في الأصح من مذهبه.

وسبب الاختلاف: معارضة ما ورد في بعض الآثار من النهي عن قتلهم مع لنصوص العامة في الأمر بقتل الكفّار. منها ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث الجيوش يقول لهم: «**لا تقتلوا أهل الصوامع**». ومنها ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا**» ومنها ما رواه مالك في الموطأ أنه قال لجيوشه إنكم ستجدون قوماً زعموا أنهم... حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له. وأما النصوص العامة في قتال أنواع الكفار فمنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥] ومنها قوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله**» إلخ وهذه النصوص تقتضي وجوب قتال جميع المشركين بأنواعهم إلاَّ أن الشارع... المبعوث رحمة للعالمين خصَّص هذه العمومات باستثنائه هؤلاء رحمة بهم ولكونهم لا يشاركون في قتال المسلمين. ومما استدل به الشافعي في جواز قتلهم جميعاً ما ورد في حديث سمرة أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» وأما من قال: «لا يقتل الحراث» فاستدل بما روي عن زيد بن وهب أنه قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاّحين» وورد في حديث رباح بن ربيعة أنه خرج مع رسول اللّه ﷺ في غزوة فمروا على امرأة مقتولة فوقف رسول اللّه ﷺ ثم قال: «**ما كانت لتقاتل**» ثم نظر في وجوه القوم فقال

لأحدهم: «**إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرّية ولا عسيفاً ولا امرأة**» والعسيف الأجير.

واختلف العلماء في تحريق الكفار بالنار وكرهه بعضهم وهو مروي عن عمر رضي الله عنه ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي والشافعي إن أمكن أخذهم وقتلهم بدونه. وأمّا عند العجز عنهم بغيره فجائز. وأجازه سفيان الثوري وأبو حنيفة وقال بعضهم: إن ابتدأ العدوّ بذلك جاز وإلاّ فلا.

وسبب الخلاف: أن من منعه تمسّك بقوله ﷺ في رجل من المشركين: «**إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلاّ ربّ النار**». رواه أبو داود. ومن أجازه استدل بالعمومات التي جاء الأمر فيها بقتال الكفّار من الكتاب والسنّة وبما ورد أنّ النبي ﷺ «أحرق البويرة بأهلها» وهي موضع قرب المدينة ذكره المعلق على كتاب القادوري للأحناف. وأمر أبو بكر بإحراق أهل الردّة بالنار وفعله خالد بأمره. واتفقوا على جواز نصب المنجنيق على حصون الكفار ولو كان فيها النساء والذرية والشيوخ والمرضى إن لم يمكن قتالهم إلاّ برميهم به، واستدلوا لذلك بما روي أنه ﷺ نصب المنجنيق على حصن أهل الطائف.

واختلفوا إذا كان في حصونهم أسارى وأطفال من المسلمين فقال الأوزاعي: لا يجوز رميهم به وبه قال الثوري والأوزاعي والأحناف في رواية كما في المغني. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٥] وقال أبو حنيفة والليث: يجوز رميهم به إن لم يمكن قتالهم إلاّ به. ابن رشد.

فرع: واختلفوا في النكاية بالأموال فقال مالك: يجوز قطع الشجر والثمار وتخريب العمران وكره قتل المواشي وتخريب النخل. وبه قال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العمران ولو كان فيها كنائس. وقال الشافعي تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل وكرهه إن لم تكن لهم معاقل. وقال أبو حنيفة بالجواز مطلقاً إذا لم يقبلوا الدعوة

ولأحمد رواية لا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلاَّ إذا فعلوا ذلك بالمسلمين.

وسبب الاختلاف: معارضة فعل أبي بكر رضي الله عنه لفعل النبي ﷺ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه حرق نخل بني النضير. وفعل أبي بكر المعارض له أنه كان يقول لامرائه لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً فمن أجازه تمسّك بفعله ﷺ في بني النضير ومن كرهه تمسّك بنهي أبي بكر وقال: إنه لا يُنهى عن شيء فعله النبي ﷺ إلاَّ بعد علمه بنسخه أو كونه خاصاً ببني النضير لنقضهم العهد الذي بينهم وبينه.

فصل

واختلفوا في اشتراط الدعوة إلى الإسلام فقال جمهور العلماء لا يجوز قتالهم إلاَّ بعد بلوغ الدعوة إليهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٥] والذي اختلفوا فيه تكرار الدعوة لهم فقال مالك: من قربت دورهم منا لا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ومن بعدت دورهم فإن الدعوة أقطع للشك، وبه قال أحمد في أهل الكتاب والمجوس وقال في المشركين... لا يقاتلون إلاَّ بعد الدعوة وقال الشافعي: يقاتل الجميع من غير دعوة لأن الدعوة قد وصلت الجميع وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو دفع الجزية فإن لم يقبلوا قاتلهم وإن لم تبلغهم فلا ينبغي بدايتهم بالقتال قبلها.

وسبب الخلاف: ما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله تعالى في خاصّة نفسه وفي من معه من المسلمين ويقول له: «**إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن أَبَوْا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن أَبَوْا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**» رواه مسلم وأبو داود. وفعله ﷺ يدل على أن أمره ﷺ بالدعوة إمّا أن يكون على الاستحباب أو يكون

واجباً في أول الإسلام ثم نسخ ذلك عند بلوغ الدعوة جميع الكفار ومما يدل على ذلك من فعله ﷺ ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ، «أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية» متفق عليه، وما رواه الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم» متفق عليه. وما رواه أبو داود عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ أمّر علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم، وظاهر هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على عدم وجوب الدعوة لمن بلغتهم الدعوة غير أنها مستحبة لأمره ﷺ لعلي لما أعطاه الراية يوم خيبر. رواه البخاري، وأمره لمعاذ لمّا أرسله إلى اليمن وذلك هو الجمع بين النصوص من غير تعطيل بعضها دون بعض، والله أعلم بالصواب.

فصل

في العدد الذين لا يجوز لهم الفرار أمام العدوّ

وقد أجمع العلماء على أن المسلمين إذا كان عدد العدو ضعفهم وجب عليهم الثبات أمامهم ولا يجوز الفرار لأحد منهم ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١٦] وأن الفرار في تلك الحالة كبيرة من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٦]. وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد. رواه عن مالك وأنه يجوز لواحد أن يفر عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه وأجود سلاحاً وأشد قوة: قلت: وظاهر كتاب الله خلاف ما قاله لأن ذكر العشرين والمائة والألف يدل دلالة واضحة على أن المقصود بالضعف العدد لقول الله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٩].

فصل
في جواز مهادنة الكفار ومصالحتهم وعدمها

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك إذا دعت المصلحة إليه منهم الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد. وذهب قوم إلى عدم جواز مصالحتهم إلاَّ عند الضرورة والحاجة إلى ذلك والمصالحة تكون تارة بعوض يدفعه المسلمون للكفار أو يدفعه الكفار للمسلمين أو بدون عوض من الفريقين. واتفق العلماء على جواز القسم الثاني والثالث واختلفوا في الأول فكرهه بعضهم وأجازه الأوزاعي وأحمد وبه قال الجمهور عند الضرورة والحاجة ومنعه الشافعي إلاَّ إذا خاف المسلمون أن يصطلمهم العدو لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم.

واختلفوا في المدة التي تجوز مهادنتهم فيها فالجمهور على أنّ ذلك راجع إلى رأي الإمام والمصلحة وروي عن الشافعي وأحمد أنه لا تجوز الزيادة على المدة التي هادن فيها رسول اللّه ﷺ كفار قريش وهي عشر سنوات عندهما ولا يجوز استمرارها عند الجمهور من غير تحديد مدة لأن ذلك فيه إعطاؤهم الفرصة للتقوية وفيه تعطيل الجهاد وإقرارهم على كفرهم.

وسبب الخلاف: في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظواهر الآيات في ذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥] مع قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٩] يدل بظاهره على عدم جواز مهادنتهم وأن الواجب قتالهم حتى تدعو الضرورة إلى مهادنتهم. وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦١] مع مهادنة رسول اللّه ﷺ كفار قريش عشر سنوات ومهادنته لليهود حين قدم المدينة مع إمكان قتالهم يدل على جواز مهادنة الأعداء إذا دعت المصلحة إليها. وأمّا منع الشافعي لمهادنتهم بالمال فإنه

يرى أن ذلك ذلّ في المسلمين وإظهار للضعف وأن الأصل وجوب قتالهم حتى يسلموا أو «يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» إلا إذا دعت ضرورة عجز المسلمين عن مقاومتهم إلى دفع المال لهم ولا يجوز اعتباره جزية وأما من أجازه فاستدل بما ورد أن رسول الله ﷺ أراد أن يصالح رؤساء جيوش كفار العرب في غزوة الأحزاب بجزء من تمر المدينة واستشار الأنصار في ذلك فلما أعلمهم أنه يريد أن يفعل ذلك رأفة بهم ومكيدة للحرب ما وافقوا على ذلك ثم تركه ولو كان غير جائز ما همّ به رسول الله ﷺ ولم يبيّن أنه تركه لأجل عدم جوازه وتأخير البيان عن وقته لا يجوز عند أهل الأصول ولأنهم اتفقوا على جواز أن يفدي المسلم نفسه بالمال إذا وقع أسيراً في أيدي الكفار ويجوز للإمام أن يفدي أسار المسلمين من أيدي الكفار إذا لم يقدر على إنقاذهم بالقوة وكذلك يجوز لأي مسلم إنقاذ إخوانه منهم بالمال أو غيره» والله أعلم بالصواب.

فصل
فيمن تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم

اتفق العلماء على جواز أخذها من أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٩] والمقصود بأهل الكتاب المقاتلة منهم. كما اتفقوا على جواز أخذها من المجوس لقوله ﷺ: «**استنوا بهم سنّة أهل الكتاب**» أي في قبول الجزية منهم واختلفوا فيما عدا أهل الكتاب والمجوس من عبدة الأوثان عرباً وعجماً فقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كما تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس لا فرق بينهم، وفي رواية عنه إلاّ مشركي قريش خاصة. وقال الشافعي وأحمد. . في أظهر رواياته وأبو ثور لا تقبل من عبدة الأوثان مطلقاً. وقال أبو حنيفة: تقبل من مشركي العجم ولا تقبل من العرب.

وسبب الخلاف: معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣٩] وقوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحق الإسلام وحسابهم على الله**» ولخصوص قوله ﷺ لأمراء السرايا إلى مشركي العرب: «**فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال فذكر منها الجزية**» والحديث قد تقدم.

فمن قال لا تقبل من العرب رأى أن العموم في الأمر بقتالهم متأخّر عن الخصوص الذي فيه وصية أمراء السرايا بقبول الجزية منهم فصار ناسخاً له لأن الآيات التي فيها الأمر بقتالهم متأخرة عن الحديث الذي فيه الأمر بقبول الجزية لأنها في سورة براءة والحديث متقدم عنها بدليل ذكر الهجرة فيه: ومن قال تؤخذ من الجميع قال إن العموم يبنى على الخصوص سواء تقدم عنه أو تأخر أو جهل المتقدم من المتأخر.

فصل
فيمن يجوز أخذ الجزية منهم

اتفق العلماء على وجوبها على الذكور البالغين الأحرار من أهل الجزية كما اتفقوا على عدم وجوبها على النساء والصبيان والعبيد واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقراء فقال قوم، منهم الشافعي، يتبع بها الفقير ديناً عليه متى أيسر أخذت منه لما مضى من السنوات. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد هي ساقطة عنه لفقره وهذان القولان اجتهاديان ليس لهما دليل يعتمد عليه وسبب اختلافهم مبني على جواز قتل هؤلاء وعدمه أعني هؤلاء الأجناس الخمس المختلف فيها، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم فقال أبو حنيفة: تجب على النساء دون الصبيان وقال مالك والشافعي لا تؤخذ من الجميع وقال أحمد تؤخذ من الجميع.

فرع: اختلف الأئمة في مقدار الجزية.

فقال مالك: مقدارها ما فرضه عمر رضي الله عنه عليهم وقد فرض على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع أرزاق المسلمين وضيافتهم ثلاثة أيام فقط.

وقال الشافعي: أقل الجزية محدود بدينار وأكثرها غير محدود.

وقال الثوري وأحمد في رواية، ذلك موكول إلى الإمام لا تحديد فيه. وقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور: هي مقدّرة في الأقل والأكثر وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً. وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية وأربعون. وعن أحمد رواية أنها مقدّرة بدينار في أهل اليمن خاصة متمسكاً بحديث مُعاذ الآتي..

وسبب الخلاف: اختلاف ظاهر حديث معاذ حين أرسله رسول اللّه ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو عدله «معافرياً» وهي ثياب باليمن لأثرين عن عمر رضي الله عنه أحدهما أنه ضرب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع أرزاق المسلمين القادمين إليهم وضيافتهم ثلاثة أيام والثاني ما روي عنه أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر على حسب اختلافهم في المال والقدرة. وتمسّك مالك بأثر عمر الأول لأنه ثابت عنده وجمع الشافعي بين حديث معاذ وما ورد عن عمر وحدد أقلها بدينار ولم يحدد أكثرها لاختلاف الروايات. وأبو حنيفة وأحمد في بعض الروايات عنه أخذا بأثر عثمان بن حنيف عن عمر. والثوري وأحمد في روايات حملا اختلاف الروايات على التخيير وأن ذلك راجع إلى رأي الإمام، وأحمد في روايته الثالثة أخذ بحديث معاذ وحدّها بدينار في أهل اليمن فقط دون غيرهم. والله أعلم بالصواب.

مسألة: اتفق فقهاء المسلمين على أن الجزية لا تجب إلاَّ بعد الحول كالزكاة وأنها تسقط على من تجب عليه إذا أسلم قبل حلول الحول واختلفوا هل

المعتبر أول الحول أو آخره فقال مالك والشافعي وأحمد المعتبر بآخر الحول وقال أبو حنيفة المعتبر أوله.

واختلفوا أيضاً فيه إذا أسلم بعد حلول الحول فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد تسقط بإسلامه ولو كان عليه أكثر من سنة ولم يؤدها قبل إسلامه وقال الشافعي: لا تسقط عليه بإسلامه بعد وجوبها لأنها أجرة الدار وقد وجبت كالديون المتعلقة بذمته واختلفوا إذا تداخلت سنتان ولم يؤدها في السنة الأولى هل تسقط عن السنة الأولى أم لا. فقال أبو حنيفة تسقط بتداخل سنتين وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تسقط إلاَّ بإسلامه عند مالك وأحمد كما سبق.

وسبب الخلاف: في مسألة إسقاطها بإسلامه بعد وجوبها هل الإمام يهدم الجزية لأن سببها الكفر كما يهدم الكفر أو لا يهدمها كما لا يهدم الحقوق الواجبة في الذمة كالدين.

مسألة: في عدد أصناف الجزية، وأصناف الجزية ثلاث: **الأولى** منها التي تؤخذ منهم عنوة بعد غلبهم، **والثانية** التي يدفعونها للصلح بينهم وبين المسلمين **والثالثة** العشر.

وذهب جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة في أموالهم إلاَّ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضاعف الصدقة على نصارى بني تغلب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وهذه المسألة سبقت في باب الزكاة ولم ينقل عن مالك فيها شيء على ما ذكره ابن رشد.

مسألة: لو اتجر الذمي من بلد إلى بلد من بلاد المسلمين. قال مالك يؤخذ منه العشر كلما اتجر ولو اتجر في السنة مراراً. وقال الشافعي: لا يؤخذ منه إلاَّ أن يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ منه نصف العشر واعتبرا النصاب فقال أبو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلمين وحدد أحمد النصاب في ذلك للحربي بخمسة دنانير وللذمي بعشرة.

فرع: واختلفوا إذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ

منه شيء أم لا فقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلاَّ أن يكونوا يأخذونه من المسلمين. وقال مالك وأحمد وبعض الشافعية يؤخذ منه العشر إلاَّ أن مالكاً يشترط أن يكون دخوله بأمان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فإن شرط عليه أكثر منه أخذ منه وقال الشافعي إن شرط عليه العشر جاز أخذه وإلاَّ فلا.

وسبب الخلاف: أنه لم يثبت في ذلك نص يعتمد عليه لا من الكتاب ولا من السنّة وإنما ثبت ذلك من فعل عمر رضي الله عنه فمن رأى أن فعله سنة يجب الأخذ بها أوجب الحكم بذلك. ومن رأى أن فعله ذلك لأجل الشرط إذ لو كان من غير شرط لبينه: قال ليس ذلك بسنّة لازمة، قلت: قوله ﷺ: **«عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**. الحديث يرجح قول من قال إن فعله فيهم سنّة واجبة الاتباع، والله أعلم.

فصل
في حكم الغنائم وقسمتها

اتفق المسلمون على أن ما تحصلوا عليه من مال الكفار بعد الحرب فهو غنيمة فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من أهل الغنيمة سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشترطه عند الشافعي وأبي ثور وإسحاق وقال مالك وأبو حنيفة والثوري لا يستحقه إلاَّ أن يشترطه الإمام له وقال أحمد: إنما يستحقه القاتل لأنه غرر بنفسه في قتل المشرك وأزال امتناعه.

فرع: واختلفوا في قسمة الخمس فقال مالك وأبو حنيفة يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل في ذلك فقراء ذوي القربى دون أغنيائهم وقال أبو حنيفة: إن خمس الله وخمس رسوله ﷺ واحد. وقد سقط ذلك بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي. وسهم ذوي القربى كانوا في زمن النبي ﷺ يستحقونه بالتعيين وبعده لا يستحقونه إلاَّ بالفقر ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم. وقال مالك: الخمس لا يستحقه شخص دون شخص

بالتعيين وإنما النظر فيه للإمام يصرفه فيما يرى ويعطي القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية. وقال الشافعي وأحمد: يقسم خمسة أسهم سهم للرسول ولم يسقط بموته وسهم لبني هاشم وبني عبد المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل لأنهم هم الذين تحرم عليهم الصدقة سواء فيه غنيّهم وفقيرهم إلاّ أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين كالميراث ولا حظّ لأولاد بناتهم في ذلك وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل وهؤلاء إنما يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم.

واختلفوا في مصرف سهم النبي ﷺ فقال الشافعي: يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وبناء المساجد ونحو ذلك وهو عنده كالفيء. وعن أحمد روايتان الأولى مثل الشافعي والثانية يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال في سبيل الله وحبسوها في الثغور.

وسبب الخلاف: هل الأصناف المذكورة في الآية المقصود بها تعيين مصرف الخمس أو المقصود بها التنبيه بهم على غيرهم؟ فمن قال المراد بها تعيين مصرف الخمس قال ذلك من باب الخاص أريد به الخاص ومن قال المراد بها التنبيه بهم على غيرهم قال هو من باب الخاص أريد به العام. والآية المشار إليها قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١] وأمّا من قال سهم النبي ﷺ للإمام بعده استدل بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أطعم الله نبيّاً طعمة فهي للإمام بعده**». وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد بعده. وشذّ أبو ثور فقال إنه يجري مجرى الخمس الخاصّ بالرسول ﷺ، والله أعلم.

فصل: أجمع العلماء على أنّ ما بقي بعد خمس الله ورسوله من الغنيمة فهو للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام واختلفوا إذا خرجوا بغير إذن الإمام فجمهور العلماء على أن ما بقي بعد سهم الله ورسوله فهو للغانمين سواء خرجوا بالإذن أو بدون الإذن لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١] إلى قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال، الآية:

٤١]. وقالت طائفة من أهل العلم إذا خرجوا من غير إذن الإمام فما تحصّلوا عليه من أموال فهو نفل يصرفه الإمام فيما يراه. وقالت طائفة أخرى بل هو للغانم الذي أخذه كالسلب.

وسبب الخلاف: أنه ما ثبتت في ذلك سنّة تقطع النزاع لأن جميع السرايا في زمن رسول اللّه ﷺ وخلفائه الراشدين ما كانت تخرج إلاّ بالإذن.

مسألة: اتفق العلماء على أن الغنائم للغانمين من الذكور الأحرار البالغين. واختلفوا في النساء والعبيد وغير البالغين من الرجال، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري والليث يرضخ لهم الإمام وقال مالك أيضاً في المراهقين يقسم لهم إذا قدروا على القتال وقالت طائفة ليس لهم حظّ في الغنائم ولا يرضخ لهم منها وقال الأوزاعي لهم حظّ واحد ويقتسمونه بينهم. وقال الشافعي في المراهقين يقسم لهم إذا حضروا المعركة واشترطه مالك وقال الأوزاعي يقسم للصبيّ والمرأة. وقال أبو ثور يسهم للعبد وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي وروي عن الأوزاعي أنه قال: لا يسهم ولا يرضخ له إلاّ أن يأتي بغنيمة.

واختلفوا في الذّمّي إذا قاتل مع المسلمين فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يسهم له وقال أحمد والأوزاعي والثوري والزهري وإسحاق يسهم له إذا غزا بإذن الإمام.

وسبب اختلافهم: هل عموم الأمر بتقسيم الغنائم يتناول الأحرار والعبيد معاً أم خاص بالأحرار فقط: وما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم يدل على أن المراد بالعموم الأحرار دون العبيد كما روى مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر ليس أحد إلاّ وله في هذا المال حقّ إلاّ ما ملكت أيمانكم. وقال ابن عبد البر هو أصح ما ورد من ذلك وبه قال ابن عباس. واستدل من قال بأن المرأة لا يقسم لها وإنما يرضخ لها.. بحديث أمّ عطية الثابت قالت كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ فنداوي الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة

ولأجل اتفاقهم على جواز الغزو للنساء، اختلفوا في القسم لهن من الغنيمة. فمن شبههن بالرجال قال يقسم لهن. ومن رآهن ناقصات عن الرجال قال لا يقسم لهن. واستدل بالحديث المتقدم. وذكر ابن رشد عن الأوزاعي أنه زعم أن رسول اللّه ﷺ أسهم للنساء بخيبر، وأمّا الكافر فاستدل من قال إنه يسهم له بما روي عن الزهري «أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود فأسهم لهم» رواه سعيد في سننه ولا يستعان بمشرك عند الجمهور وعند أحمد والشافعي قول بالجواز عند الحاجة.

فرع: اختلف العلماء في الجعائل فأجازها مالك ومنعها الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلاّ من السلطان لأجل الضرورة. قلت: وحديث عبد الرحمن يعضد ما ذهب إليه مالك لأن عبد الرحمن بن عوف دفع للرجل الدنانير الثلاثة من غير علم من الرسول ﷺ وعلمه بذلك وأقرّه. واختلف العلماء في السبب الموجب للسهم من الغنيمة فالجمهور على أن من حضر المعركة من المجاهدين يسهم له وإن لم يقاتل وأنه إذا فاتته المعركة ولم يحضر إلاّ بعد القتال فليس له سهم لحديث أبان الآتي وبذلك قال مالك وأحمد. . وللشافعي روايتان وقال أبو حنيفة يقسم له إذا لم تقسم قبل وصوله أو تصل إلى دار الإسلام.

وسبب اختلافهم: تعارض ظاهر الحديثين في ذلك: **الأول** منهما، ما رواه أبو هريرة أن رسول اللّه ﷺ بعث أبان بن سيد على سريّة من المدينة قِبَل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله فلم يقسم لهم. والحديث الثاني، هو ما روي أن رسول اللّه ﷺ قال يوم بدر: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله**» فضرب له رسول اللّه ﷺ سهماً ولم يضربه لغيره من الغائبين فدل ذلك على أن المشتغل بمصلحة الإمام له أن يسهم له. ومن أسباب الخلاف هنا ما ذكره أبو بكر بن المنذر أنّه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الغنيمة لمن حضر الوقعة، والله أعلم.

واتفق جمهور العلماء: على أن السرية التي تخرج من العسكر فتغنم فإن

أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا وإن لم يشهدوا معهم القتال ولا أخذ الغنائم. واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود أن رسول اللّه ﷺ قال في الغزاة: «**وترد سراياهم على قعدتهم**» وقال الحسن البصري: إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمّسها أي الغنائم وما بقي أي بعد الخمس لأهل السرية. وإن خرجوا بغير إذنه خمّسها. وكان ما بقي بين أهل السرية وأهل العسكر. وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمّس ما ترجع به السرية، وإنما ذهب الجمهور إلى اشتراكهم فيما غنمته السرية لأن شرط استحقاق المجاهد للغنيمة إنما يكون بأمرين إمّا بحضوره لأهل المعركة أو بإمداده لهم وذلك حاصل من أهل العسكر لأهل السرية أعني إمدادهم لهم وهم ردءٌ لهم.

فرع: واتفقوا على أن للرجل سهماً واختلفوا في الفرس فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة للرجل سهم وللفرس سهمان. وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وروي عنه أنه قال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم. واختلفوا أيضاً إذا كان مع الرجل فرسان فقال مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة لا يسهم إلاَّ لفرس واحد وقال أحمد وأبو يوسف ورواية عن مالك يسهم لفرسين ولا يزاد عليهما سواء في ذلك العربي أو غيره وقال أحمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد. وقال الأوزاعي ومكحول لا يسهم إلاَّ لعربي فقط.

واختلفوا في البعير هل يسهم له أم لا. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يسهم له وقال أحمد يسهم له بسهم واحد. واختلفوا إذا مات الفرس قبل القتال فقال مالك والشافعي وأحمد لا يسهم له إلاَّ إذا مات في القتال أو بعده. وقال أبو حنيفة إذا دخل به دار الحرب ثم مات أسهم له مطلقاً.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك ومعارضة القياس للحديث. وأمّا الآثار المتعارضة فمنها ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم

لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه. وبهذا الحديث استدل الجمهور لثبوته عندهم والمعارض له ما رواه أبو داود أيضاً عن مجمع ابن حارثة الأنصاري أنه ﷺ أسهم لرجل سهماً ولفرسه سهماً واحداً، وبه أخذ أبو حنيفة. وأما القياس المعارض للحديث فهو ما ورد في حديث ابن عمر المتقدم أن للفرس سهمين وللرجل سهم. والقياس يقتضي أنّ سهم الإنسان يكون مساوياً لسهم البهيمة إن لم يكن زائداً عليه وبهذا القياس رجَّح أبو حنيفة حديث مجمع بن حارثة على حديث ابن عمر الذي هو أصح منه عند الجمهور ولذلك ما التفتوا إلى ذلك القياس. ومن المعلوم بالضرورة أنّ نكاية الفارس بالعدوّ أعظم وأكثر في الغالب من نكاية الراجل بأضعاف. والغنائم إنّما تستحق بالقتال والنكاية بالأعداء ولذلك أعطي القاتل السلب دون غيره وبه يترجح إسهام الفرس بسهمين ترغيباً في إعداد الخيل للجهاد. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٠]. والله أعلم بالصواب.

فرع: فيما يجوز أخذه من الغنائم قبل القسمة وما لا يجوز: أجمع المسلمون على تحريم الغلول منها، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٦١] ولقوله ﷺ: «**إن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة**». والأدلة في ذلك كثيرة.

واختلف العلماء في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض العدوّ فأباحه الجمهور بإذن الإمام فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية لا بأس به ولو من غير إذن الإمام وما فضل ووصل دار الإسلام فهو غنيمة قلّ أو كثر. ولأحمد رواية أنه يرد إن كثر وإلاّ فلا. وبه قال الشافعي في رواية وفي الأخرى يردّ في كل حال. وقال مالك كل ما وصل دار الإسلام من ذلك فهو غنيمة يردّ. وقال ابن شهاب لا يجوز أكله ولو في دار الحرب.

وسبب الخلاف: تعارض ما ورد من النهي عن الغلول في الغنائم والتشديد

في ذلك ولو بشراك نعل لما رواه الشيخان عن ابن مغفل قال أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت: لا أعطي منه أحداً شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم. وما رواه ابن أبي أوفى قال: كنا نصيب العسل والعنب في مغازينا فنأكله ولا ندفعه رواه البخاري. واختلف العلماء في عقوبة الغالّ قال بعضهم يحرق متاعه وبعضهم قال يعزّر وفي ذلك حديث صالح بن محمّد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من غل فاحرقوا متاعه**». فمن صح عنده الحديث قال يحرق متاعه ومن لم يصح عنده قال: يعزّر لأن التعزير هو الذي يقوم مقام الحدود في الجرائم التي لم يرد فيها نص مقطوع على صحته في تحديد حدّها، والله أعلم بالصواب.

فصل
في أحكام الأنفال

اتفق العلماء على أن للإمام أن ينفل من شاء بما شاء من الغنيمة ولو زاد على نصيبه واختلفوا في أي شيء يكون النفل ومقداره وجواز الوعد به قبل الحرب وهل يستحق القاتل السلب بإذن الإمام أم بدون إذنه وفي ذلك أربع مسائل: **الأولى** منها، قال مالك وأبو حنيفة: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال. وقال الشافعي في المختار عنده: يكون من خمس الخمس الذي هو نصيب الإمام. وقال أحمد وأبو عبيدة: بل يكون من جملة الغنيمة. ومنهم من أجاز أن ينفل الإمام جميع الغنيمة.

وسبب الخلاف: هل بين قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١] وبين قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١] تعارض؟ ومن قال يكون من الخمس وكذلك من قال لا يكون إلاّ من خمس الخمس رأى أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١] تعارض آية الأنفال. . .

ومن رأى أن الآيتين لا تعارض بينهما إنّما دلّتا على تخيير الإمام في

الغنائم له أن ينفل من شاء بما شاء وله أن يقسم الغنيمة أربعة أقسام من غير تنفيل أحد.

ومن أسباب اختلافهم: اختلاف ظاهر الحديثين في ذلك الأول منهما ما رواه مالك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً والحديث يدل على أنهم نفلوا بعد القسمة من الخمس، والثاني حديث حبيب بن مسلمة وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع من مغانم السرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في النهاية.. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي.

المسألة الثالثة: هي في تحديد المقدار الذي يجوز للإمام أن ينفله وقد حدَّده بعض العلماء بالثلث أو الربع تمسّكاً بحديث حبيب بن مسلمة المتقدّم آنفاً وقال بعضهم يجوز له أن ينفلهم جميع الغنيمة متمسكين بعموم قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١] لأن الآية عندهم محكمة غير منسوخة بآية قسمة الغنائم.

المسألة الرابعة: هي هل يجوز للإمام أن يَعِدَ المجاهدين بالنفل قبل القتال أم لا.. أو لا ينبغي له ذلك فكرهه مالك لأن الجهاد من أفضل الأعمال التي يجب أن يكون المقصود بها وجه الله. وقال أبو حنيفة: يجوز مع أن الأفضل تركه وقال الشافعي في أقوى القولين عنه إنه غير جائز ولو فعله ليس بلازم.

وقال أحمد: هو جائز وصحيح.

وسبب الاختلاف: معارضة مفهوم الأحاديث ومعارضة الحديث للقياس. فأما الأحاديث، منها حديث حبيب بن مسلمة المتقدم أيضاً وفيه «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة.. الربع وفي الرجعة الثلث» ومعلوم أنه إنما يريد ترغيبهم وتنشيطهم للحرب. والحديث الذي يعارض مفهومه هذا الحديث هو حديث أبي موسى الأشعري أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل

للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال له: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» ومفهومه أنه لا يجوز لأحد أن يشرك مع نية الجهاد في سبيل الله نية أخرى، وأما القياس الذي يعارض الحديث هو ما ذكرناه من تعليل مالك أن الجهاد كغيره من الطاعات التي يجب إخلاصها لوجه الله وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١١] فمن باع نفسه وماله لله لا ينوي بقتاله إلاَّ الجنّة.

المسألة الخامسة: هل يجب سلب المقتول للقاتل أم لا. وهذه المسألة قد تقدمت مذاهب الأئمة فيها في أول بحث الفيء وأحكامه وهنا نذكر سبب اختلافهم في المسألة دون ذكر مذاهبهم إذ لا حاجة لإعادتها. فنقول:

وسبب الاختلاف في هذه المسألة الاحتمال الموجود في قوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**». هل قصده تنفيله إياه أم قصده أنه مستحق له وصار ملكاً له بمجرد قتله من غير أن ينفله الإمام ذلك السلب وأن عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١] يقتضي أن السلب داخل في ذلك لأنّ «من» الزائدة قبل النكرة هي من أبلغ صيغ العموم.

وقال ابن عبد البرّ هذا القول محفوظ عنه يعني النبي ﷺ في بدر وحنين أي إعطاء القاتل السلب. وروي عن عمر أنه قال كنا لا نخمّس السلب على عهد رسول اللّه ﷺ. وروى أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول اللّه ﷺ قضى بالسلب للقاتل وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدّارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً فبلغ ذلك عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمّس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ولا أراني إلاَّ خمّسته. قال ابن سيرين: فحدَّثني أنس أنه أوّل سلب خمّس في الإسلام. ولهذا قال بعضهم: إذا كثر السلب للإمام أن يخمّسه. وبعض العلماء استثنى الذهب والفضة من السلب، والله أعلم بالصواب.

فصل

اختلف العلماء فيما أخذه الكفار من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا. فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد في الراجح من مذهبه لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يملكونه إلاَّ المدبر وأم الولد عند أبي حنيفة. وبالقول **الأول** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. **وبالثاني** قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهري وبعض العلماء منهم أحمدفي رواية قال: إذا وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به بلا ثمن وإن لم يحصله إلاَّ بعد القسمة أعني قسمة الغنائم يكون أحق به بثمن وهذا كله إذا استرده المسلمون من أيدي الكفار.

وسبب الخلاف: هنا تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك.. والقياس منها ما رواه عمران بن حصين أن المشركين أغاروا على سرح المدينة فأخذوا العضباء ناقة رسول اللّه ﷺ مع امرأة من المسلمين فلما كانت ذات ليلة قامت وقد ناموا فأتت ناقة رسول اللّه ﷺ ففرّت عليها من أيدي الأعداء ونذرت أن تنحرها إذا نجت عليها من أسر المشركين ظناً منها أنها ملكتها بإخراجها من أيدي الكفار فلما قدمت المدينة عُرِفت الناقة فأتى بها النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته المرأة بنذرها. فقال لها: «**بئس ما جازيتيها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا نذر في معصية**» وأخبرها رسول اللّه ﷺ أنها ما ملكتها بأخذها من الكفار. فدل ذلك الحكم النبوي على أن الكفّار ما ملكوها بأخذهم إياها. ولو ملكوها بذلك لصارت بإنقاذها إيّاها منهم ملكاً لها: والثاني حديث ابن عمر أنه أغار على فرس له فأخذه المشركون فظهر عليهم المسلمون فردت له وهذا في زمن رسول اللّه ﷺ.

وروي عنه أنه أبق له عبد إلى الروم فظهر عليهم المسلمون وردَّ إليه عبده.

وهذه الأدلة تدل على أن مال المسلم لا يخرج عن ملكه بأخذ الكفار له وأنه كلما تمكن المسلمون من استرجاعه رُدَّ إليه. وأما الحديث المعارض ظاهره لهذه الأدلة، قوله ﷺ لأسامة يوم فتح مكة لما سأله هل ينزل في داره الأولى

«**هل ترك لنا عقيل من منزل**» وأمّا القياس: فإنهم اتفقوا على أن الكفار لا يملكون رقاب المسلمين بالأسر فكذلك لا يملكون أموالهم بالأخذ بأيّ وجه كان الأخذ. ومما استدل به من قال يملكه إجماعهم على أن الكافر لا يضمنه إذا تلف عنده. وقال لو أنهم ليسوا بمالكين لها لضمنوها. وأمّا أحمد في القول الثالث فالظاهر أنه تمسّك بما رواه الحسن ابن عمارة عن طاوس عن ابن عباس أنّ رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله ﷺ: «**إن أصبته قبل القسمة فهو لك.. وإن أصبته بعد القسمة فهو لك بقيمته**» إلاّ أن راوي الحديث مجمع على ضعفه وعدم الاحتجاج بما انفرد به ومن فروع هذا الفصل اختلافهم في الكافر يدخل في الإسلام وفي يده مال لمسلم أخذه قبل إسلامه هل يملكه أم لا. فقال مالك وأبو حنيفة يملكه وقال الشافعي لا يملكه ولا يصح له أن يبقيه عنده بعد إسلامه. ومذهب أحمد فيما أحسب أنه يملكه. وكذلك اختلفوا في الحربي يدخل في الإسلام ويلتحق بالمسلمين وقد ترك أولاده وأزواجه وأمواله في دار الحرب فأخذ المسلمون ذلك من أيدي الكفار هل يردّ له لأن إسلامه يحصن أمواله وأولاده وزوجاته أم لا. فمنهم من قال تردّ له الأنفس ولا ترد له الأموال. وذكر ابن رشد أنّ هذا القول لمالك وضعفها. والراجح عندي، والله أعلم، أن إسلامه يحمي له جميع أهله من أولاده وأزواجه وكذلك أمواله لقوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**» الحديث. وأن الإسلام يجبّ ما قبله وأنّه أيضاً يعلو ولا يُعلى عليه. قلت: بل الواجب على المسلمين أن يستنقذوا له أهله وأمواله من أيدي العدوّ إن كانوا قادرين على ذلك كما يعطوه من زكاة أموالهم تأليفاً لقلبه إلى الإسلام وترغيباً له فيه. فكيف لا ترد عليه، والله أعلم.

فصل
في حكم الأراضي التي يفتحها المسلمون عنوة وقهراً

قال مالك: لا تقسم وتكون وقفاً في مصالح المسلمين العامة وإذا رأى الإمام أن المصلحة تقتضي قسمتها فله أن يقسمها. وقال الشافعي: هي من جملة

الغنائم تقسم كما تقسم الغنائم. وقال أبو حنيفة وأحمد الإمام مخيَّر بين أن يقسمها وبين أن يضرب على أهلها الخراج وتكون أجرتهم جزءاً من غلتها، وسبب الخلاف هنا ما يوهم من تعارض قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١]. لأنه يفهم من ظاهرها أنّ كل ما غنم يخمّس مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر، الآية: ١٠] عطفاً على المهاجرين والأنصار في سورة الحشر لأنه لا يفهم منها أن الناس مشتركون في الفيء لذكره للذين يأتون من بعد المهاجرين والأنصار وكما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما أرى هذه الآية إلاَّ قد عمّت الخلق حتى الراعي بكِراءٍ: ومن قال لا تقسم تمسّك بما رواه البخاري وأبو عبيدة في كتاب الأموال أن عمر رضي الله عنه لما فتح الله عليه العراق والشام ومصر وقفها على المسلمين وضرب على أهلها خراجاً مستمراً لمصالح المسلمين مع ما ثبت أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بنصف ما يخرج منها من الثمار، ومن قال تقسّم تمسّك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١] مع ما ورد أن النبي ﷺ قسّم نصف أراضي خيبر وأعطى منها عمر أرضه المشهورة التي هي أصل في الوقف، ومن رأى أن الإمام مخيَّر بين القسمة والإيقاف تمسّك بما رواه أبو داود عن سهل بن أبي حثمة قال: قسّم رسول اللّه ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنُوّابه وحوائجه، ونصفاً قسّمه على ثمانية عشر سهماً. وأقوالهم متقاربة إلاَّ أن قول من قال تقسّم ولا يجوز إلاَّ ذلك يخالف ما ثبت عنه ﷺ وعن خليفته الراشد عمر رضي الله عنه الذي أمرنا الرسول ﷺ بالتمسّك بسنّته، والله أعلم.

فصل
في حكم الفيء وقسمته وبيانه

هو ما تركه العدوّ من الأموال من غير قتال وأصله قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] الآيتين. .

اختلف الأئمة في حكم الفيء ومصرفه. فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد

يكون وقفاً لمصالح المسلمين لا يخص أحداً منهم دون الآخر وهو مروي عن أبي بكر وعمر، وقال الشافعي: يؤخذ منه الخمس ويقسّم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم.

وذكر ابن رشد عنه قولاً آخر فيما يجب وهو أنه قال: لا يخمس ولكن يقسم على الأصناف الذين يقسم عليهم خمس الغنائم واستدل الجمهور بما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فكانت خالصة للنبي ﷺ فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة للجهاد في سبيل الله، وأما الشافعي فلا أعلم له دليلاً سوى إلحاق الفيء بالخمس إن لم يكن متمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤١] وقد أخرج القرآن والسنّة الفيء، من الغنائم فخمّسَ الغنائم ولم يخمّس الفيء والله أعلم بالصواب.

. . . . . هذا آخر كتاب الجهاد ويليه كتاب الأيمان

obeikandl.com